مسئلة الوعد والوعيد

العبد الذي هو الاضلال واما الكِنّ فالمراد به ان يكون العبد في بيت الطبيعة مشغولا بامتها التي هي النفس ما عنده خبر من ابيه الذي هو الروح فلا يزال هذا في ظلمة الكِنّ وهو حجاب الطبيعة المشار اليه بقوله ومن بيننا وبينك حجاب ومعلوم ان من كان في حجاب كِن وظلمة فلا يسمع كلام الداعي الى الله ولا يفهمه على وجه الانتفاع به واما الوقر المشار اليه بقوله وفي اذاننا وقر فالمراد به ثقل الاسباب الدنيوية التي تصرفه عن الاشتغال بما ينفعه في الاخرة واما الران المشار اليه بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم فالمراد به صدا وظلمة يطلع على وجه مراة القلب وقد يحدث من النظر الى ما لا يحل النظر اليه من شهوات الدنيا وجلاؤه يكون بكثرة الذكر وتلاوة القران واما الصمم فالمراد به حصول قساوة في القلب تمنعه من الاصغا الى كلام داعي الشرع واما القفل فهو لاهل الاعتذار يوم القيمة من الكفار وان لم ينفعهم فيقولون يا ربنا انا لم نقفل على قلوبنا هذا القفل وانما وجدناها مقفلا عليها ولم نعلم من قفلها وقد طلبنا الخروج فخفنا يا رب من فك ختمك وطبعك عليها فبقينا ننتظر الذي اقفل عليها عسى ان يكون هو الذي يتولى فتحها فلم يكن بايدينا من ذلك شيء انتهى ما ذكره المحبوبي ومما يجب اعتقاده ان الله منجز اي موف ومعط لمن اي للشخص الذي او لكل شخص اراد الله تعالى به خيرا او ثوابا وعده الذي سبقت به في الازل ارادته تعالى بذلك الشخص اذ المراد لا يتخلف عن الارادة اذ لو تخلف اعطا الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل في القول بخلاف الوعيد فانه يجوز على الله ان لا يفي به من اوعده اياه وحاصل كلامه رحمه الله تعالى الاشارة الى ما ذهب اليه الاشاعرة من ان وعد الثواب فضل من الله تعالى قد وعد به المطيع فيفي به لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه مع قيام القواطع على انه يفي بالوعد البتة لقوله الحق انك لا تخلف الميعاد وان ايعاد العقاب عدل اوعد به العاصي فله ان يعفو عنه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل كرما يتمدح به الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بكرمه ان يبني اخباره به على

المشيئة

مسئلة من الخلافيات

المشيئة وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فانه مبني على الجزم وعدم التعليق فلا يلزم الكذب ولا التبديل في تخلف الوعيد فاذا قال الكريم مثلا لاعذبنّ زيدا مثلا فنيته ومراده ان لم اعف عنه او ان لم اسامحه كما هو مستقرى من عادة العرب في ايعاداتها وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له واما قوله تعالى ما يبدل القول لدي فلعل المراد به القول البات كقوله سبحانه لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين هذا جواب ابن الصلاح وفيه ما بينه استاذنا بشرحه قال استاذنا رحمه الله تعالى وتحرير القول عندي ان هذه المسئلة راجعة الى جواز العفو عن الذنوب فتجويز عدم انفاذ الوعيد هو قول من يجوز العفو عنها ومحل جواز العفو انما هو في ذنب ليس كفرا اما ما كان كفرا فلا عفو عنه والوعيد به على حاله غير مؤول فيصير حاصل المدعي هنا ان الوعيد يجوز ان يتخلف على معنى التاويل المذكور اذا كان واردا في باب ما يجوز العفو عنه وخلود الكفار في النار مما لا يجوز العفو عن الجريمة المرتب هو عليها وقال الماتريدية يمتنع تخلف الوعيد كما يمتنع تخلف الوعد وجعلوا الايات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمؤمن المغفور له ثم اشار الى مسئلة اختلف فيها الاشاعرة والماتريدية ايضا فقال ومما يجب اعتقاده ان يكون فوز السعيد وهو من علم موته على الاسلام وان تقدم منه كفر اذ قد غفره الله باسلامه اي ظفره بحسن الخاتمة ونيل الثواب الجزيل مما كتبه الله عنده له في الازل على ما ذهب اليه الاشاعرة حسب ما جرى به علمه وارادته القديمتان والازل عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كذا خبر مقدم الشقي مبتدا اي ومما يجب اعتقاده ايضا ان خيبة الشقي وهو من علم الله موته على الكفر وان تقدم منه ايمان اذ قد حبط بالكفر والسعادة هي الموت على الايمان والشقاوة هي الموت على الكفر خلافا للماتريدية ويترتب على السعادة

Copyright © King Saud University